ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد
فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب
وصي والجد حي بصفة الولاية ولا الإيصاء بتزويج
طفل وبنت ولفظه أوصيت إليك أو فوضت
ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط
بيان ما يوصي فيه فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا
والقبول ولا يصح في حياته في الأصح ولو أوصى
لاثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به وللموصي
والوصي العزل متى شاء وإذا بلغ الطفل ونازعه
في الإنفاق عليه صدق الوصي أو في دفع إليه
بعد البلوغ صدق الولد **كتاب الوديعة**
من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن
قدر ولم يثق بأمانته كره فإن وثق استحب
وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط
صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك
أو أنبتك

أو أنبتك في حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول
لفظا ويكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون
مالا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا
فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح
والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع
أو المودَع وجنونه وإغمائه ولهما الاسترداد
والرد كل وقت وأصلها الأمانة وقد تصير
مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن
ولا عذر فيضمن وقيل إن أودع القاضي لم يضمن
وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن
يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة
وإذا أراد سفرا فليرد إلى المالك أو وكيله فإن
فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها
بموضع وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا يسكن
الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن

Copyright © King Saud University